أخذه لأن الحبوب لا تخلو من يسير التراب غالبا ويصف العسل بالبلد كمصري وثقفي وحلبوني وربيعي أو صيفي أبيض أو أشقر أو أسود جيد أو رديء وليس له إلا مصفى من الشمع ويصف السمن بالنوع كمن ضأن أو معز أو بقر أو جاموس و يصفه باللون كأبيض أو أصفر وجيد أو رديء قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج لذكر عتيق أو حديث لأن الإطلاق يقتضي الحديث ولا يصح السلم في عتيقه أي السمن لأنه عيب ولا ينتهي إلى حد يضبط به ويصف الزبد كالسمن أي بأوصاف السمن ويزيد على وصف السمن زبد يومه أو زبد أمسه ولا يلزمه أي المسلم قبول متغير من سمن وزبد ولا قبول سمن أو زبد رقيق إلا أن تكون رقتهما من الحر ويصف اللبن بنوع ومرعى ولا يحتاج للون لعدم اختلافه ولا إلى كونه حليب يومه لأن إطلاقه يقتضي ذلك فإن ذكر كان مؤكدا ولا يلزمه قبول لبن متغير بنحو حموضة لأن الإطلاق يقتضي السلامة ويصح السلم في المخيض نصا لأن ما فيه من الماء يسير لمصلحته وجرت العادة به فهو كالملح في الجبن ويصف الجبن بنوع ومرعى ورطب أو يابس جيد أو رديء و يصف اللبأ كما يصف اللبن أي بالنوع والمرعى ويزيد ذكر اللون والطبخ أو عدمه ويسلم فيه أي اللبأ وزنا لأنه يجمد عقب حلبه فلا يتحقق فيه الكيل ويصف الحيوان مطلقا آدميا كان أو غيره بالنوع والسن والذكورة وضدها وهي الأنوثة فإن كان الحيوان المسلم فيه رقيقا ذكر نوعه كتركي وزنجي و ذكر سنه ويرجع في سن الغلام وكذا